

## الوسيط في المذهب

\$ خاتمة \$ .

شرط المكث في المسجد عدم الجنابة فيجوز للمحدث المكث وللجنب العبور ولا يلزمه في العبور انتحاء أقرب الطرق وليس له التردد في حافات المسجد من غير غرض .  
وليس للحائض العبور عند خوف التلويث وكذا من به جراحة نضاعة بالدم .  
فإن أمنت التلويث فوجهان لغلط حكم الحيض .  
والكافر يدخل المسجد بإذن آحاد المسلمين ولا يدخل بغير إذن على أظهر الوجهين فإن كان جنبا فهل يمنع من المكث فعلى وجهين .  
أحدهما نعم كالمسلم .  
والثاني لا لأنهم لا يؤخذون بتفصيل شرعنا